لكل فرس سهمان واختلفوا في الاسهام للفرس المريض الذي يرجى برؤه على
قولين احدهما يسهم له نظرا الى الجنس والثاني لا يسهم له لانه لا غناء فيه كالبغل
والحمار وقال الشافعي رضي الله عنه فيما رواه المزني وغيره وينبغي للامام ان
يتعاهد الخيل فلا يدخل الا شديدا ولا يدخل حطما ولا قحما ضعيفا ولا ضرعا
ولا اعجف رازحا وان اغفل ودخل رجل على واحد منها فقد قيل لا يسهم
له لانه لا يغني غناء الخيل التي يسهم لها ولا اعلم اسهم فيما مضى على مثل
هذا والحطم بفتح الحاء المهملة وكسر الطاء المهملة المنهدم لطول عمره
والقحم بفتح القاف واسكان الحاء وهو الهرم والضرع بفتح الضاد المعجمة
وفتح الراء ايضا وهو الضعيف والرازح بالراء وبعد الالف زاي مكسورة ثم
حاء مهملة وهو من الهزال وذكر اصحاب الشافعي انه اذا علم اصحاب الضعيف
نهي الامام عن ادخاله لم يسهم له وان لم ينه الامام او نهى ولم يبلغ صاحبه النهي
فالقولان من الاصح لانه لا فايدة فيه بل هو كل على صاحبه بخلاف الشيخ الضعيف
لانه قد ينتفع برايه وقال الشيخ ابو حامد لا خلاف في المسئلة بل القول بعدم
الاسهام له محمول على ما اذا امكن القتال عليه والثاني على ما اذا لم يمكن وانما يسهم
عند الشافعية لراكب الفرس وللفرس بثلاثة اسهم اذا كان ذكرا حرا مسلما بالغا
غير محترف ولا اجير ولا تاجر وفيه قلت ولا من اسلم من الكفار واما المراة فلا
يسهم لها سهم فارس قطعا ولا سهم راجل ولو كان معها فرس على وجه بنا على انه لا يجوز
بنفعه الحر جدا العبد وهو وجه والاصح في النفع جواز ان يكون جدا العبد بعضا ه
ان يكون الاصح هذا الجواز وروي انه سئل ابن عباس عن النساء هل كن يشهدن الحرب
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل كان يضرب لهن بسهم فقال كن يشهدن الحرب
فاما ان يضرب لهن بسهم فلا وروى سعيد بن منصور عن ابن عباس في العبد

والمراه

والمراة يحضران الناس وقال ليس لهما سهم فلذلك يرضخ لهما وروي ان سهلة بنت عاصم
ولدت يوم حنين معهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لساهلة ثم ضرب
لهما بسهم فقال رجل من القوم اعطيت سهلة مثل سهمي وشهدت اسماء بنت يزيد
الانصارية اليرموك مع المسلمين فقتلت تسعة من الروم بعمود فسطاطها واما العبد فقد
تقدم فيه الاثر عن ابن عباس وكتب عمر بن عبد العزيز ان كل عبد يقاتل ليس
معه مولاه فاضربوا له بسهم شطر الحر وعند الشافعية ليس له الا الرضخ
وفيما اذا كان العبد فارسا هل يجوز ان يبلغ به سهم راجل فيه الخلاف
السابق وقضية التساوي بين العبد والمراة ومن شذ كان يجوز الزيادة على سهم
الراجل ولكن لا يبلغ به سهم فارس كما هو قضية التعزير ولم ار من صرح به
ولا فرق بين ان يكون حضور العبيد باذن السادة والنساء باذن الازواج
ام كان بغير اذن واما الذمي فله الرضخ عند الشافعية اذا حضر باذن الامام
على الصحيح بغير اجرة الجهاد وعن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسهم لرجلين من اليهود يوم خيبر وهو محمول على الرضخ واما الصبي فلا
سهم له وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه قال عرضت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني وعرضت
عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني **فرع** اذا غزا نساء او عبيد
او صبيان بغزوه وغنموا فيخمس وفي الباقي ثلاثة اوجه حكاها في المسائل
احمد بن اسحق وهو الاصح عند القاضي ابي الطيب انه يقسم بينهم كما يقسم
الرضخ على ما يقتضيه الراي من التسوية والتفضيل والثاني يقسم كما يقسم
الغنيمة للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم والثالث يرضخ لهم ويجعل
الباقي في بيت المال واما المحترف من تاجر وبقال ونحوهما ففي اسهم لهم

Copyright © King Saud University